

الباب الأول - تأسيس الشركة

مادة (1) تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه، وهذا النظام لشركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

مادة (2) اسم الشركة:

شركة مكة للإنشاء والتعمير - شركة مساهمة سعودية مدرجة.

مادة (3) أغراض الشركة:

1) تعمير الأماكن المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة.

2) امتلاك العقارات المجاورة للمسجد الحرام وتطويرها وإدارتها واستثمارها وشرائها وتأجيرها.

3) القيام بكافة الأعمال الهندسية الازمة لإنشاء و التعمير والصيانة وأعمال الهدم والمسح الخاصة بها.

وللشركة القيام بتحقيق أغراضها في جميع المناطق المجاورة للمسجد الحرام بمكة المكرمة على مراحل متعددة بما يحقق تنفيذ التوجيهات السامية والأمر الملكي الصادر بشأنها.

كما يجوز للشركة وفقاً لما ذكر القيام بأي أعمال لازمة أو مكملة لتحقيق تلك الأغراض مباشرة أو بالاشتراك مع شركات أخرى.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

مادة (4) المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغفلة بشرط ألا يقل رأس المال للشركة الأساس عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تصرف في هذه الأسهم أو الحق على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

مادة (5) مركز الشركة:

يقع مركز الشركة الرئيس في مدينة مكة المكرمة ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل

اسم الشركة	نظام الأساسي	ال تاريخ 04 / 11 / 1438هـ	وزارة التجارة والاستثمار
مكة للإنشاء والتعمير سجل تجاري: (4031020101)	المواافق 27 / 07 / 2017	صفحة 1 من 18	ادارة هيئة التسويق
	نوع الصفة		ادارة حوكمة الشركات

المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعه وتسعون سنة هجرية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

مادة (7) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 1.648.162.400 ريال (ألف وستمائة وثمانية وأربعون مليون ومائة واثنان وستون ألف وأربعين ريال سعودي) مقسم إلى 164.816.240 (مائة وأربعة وستون مليون وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائتان وأربعون) سهم إسبي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الإسمية لكل سهم (10) عشرة ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية.

مادة (8) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسرون والمساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة 164.816.240 (مائة وأربعة وستون مليون وثمانمائة وستة عشرة ألف ومائتان وأربعون) سهم قيمتها 1.648.162.400 ريال (ألف وستمائة وثمانية وأربعون مليون ومائة واثنان وستون ألف وأربعين ريال سعودي).

مادة (9) إصدار الأسهم:

تكون القيمة الإسمية للسهم (10) عشرة ريالات، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية، إنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت عليه الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين.

مادة (10) تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام هيئة السوق المالية، ويفيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم بنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدرها جميات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات سواء أكان حاضراً أو غائباً، سواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها.



وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للانشاء والتجهيز رегистرational number (4031020101)
	صفحة 2 من 18	رقم الصفحة

مادة (11) أسهم الأوقاف:

يراعى في تداول الأسهم المملوكة للأوقاف أو لأربطة كافة القواعد والتعليمات الشرعية السارية فيما يتعلق بالتصرف في الملكيات العقارية الموقوفة و يؤشر على الأسهم الممثلة لها بذلك.

مادة (12) زيادة رأس المال:

1) للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

2) للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3) للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في صحيفة يومية أو بوسائل الاتصال الحديثة أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4) يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

5) يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للأكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناجمة من زيادة رأس المال. بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 04 / 11 / 2017 الموافق 27 / 07 / 2017	مكة للإندس وتفعير سجل تجاري: (4031020101)
صفحة 3 من 18	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار (ادارة موكب الشركات)	

إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

مادة (13) تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

مادة (14) أدوات الدين:

1) يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

2) لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسمهاً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ المواافق 27 / 07 / 2017م	مملكة للأنشطة والتعدين رегистر التجاري: (4031020101)
محمد بن سلمان آل سعود	صفحة 4 من 18	رقم الصفحة

المال.

(3) يجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

مادة (15) شراء الأسهم ورهنها:

يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

ويجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ويكون للدائن المرهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

مادة (16) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات واستثناء من ذلك عين المؤسسين أو أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات.

مادة (17) انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدتة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب. وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يتربّ على الاعتزال من أضرار.

مادة (18) المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون من تتوفر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية لإقراره في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه.

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م صفحة 5 من 18	مكة للإنشاء والتعمير سجل تجاري: (4031020101)
	رقم الصفحة	

وإذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. ويجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من المجلس إنتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع، ولا تبرأ ذمة العضو من مسؤولية عضويته إلا بعد موافقة الجمعية العامة العادية على ذلك عن كل سنة مالية مستقلة.

مادة (19) صلاحيات المجلس:

أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها ومتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثلث، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول ومتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

2- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

3- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانته كافية.

4- أن لا يترب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحويلها بالتزامات أخرى، كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدة القروض التجارية مع البنوك والبيوت المالية وشركات التمويل التي لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وذلك لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز آجالها مدة ثلاثة سنوات مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات:

أ) أن لا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن 50% من رأس مال الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ 04 / 11 / 1438 الموافق 27 / 07 / 2017 صفحة 6 من 18	مكة للإنماء والتطوير سجل تجاري: (4031020101)
	رقم الصفحة	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/06/14هـ

ب) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ج) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون ب مجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وب مجلس الإدارة القيام بكل الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ب- الموافقة على ميزانيات الشركة الرأسمالية السنوية والموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

ج- تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام وتحديد صلاحيتهم والموظفين والعملة العادلة والفنية وتحديد مرتباتهم ومميزاتهم وإبرام العقود معهم وفصلهم وعزلهم.

د - يكون ب مجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

2- أن يكون الإبراء مبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

3- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

علمياً بأن جميع هذه الصالحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وب مجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابةً عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة أو إلغاء التفويضات والوكالات كلياً أو جزئياً.

مادة (20) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

1) تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2) إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (5%) من صافي

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مملكة للإنشاء والعمارة سجل تجاري: (4031020101)
إدارة حوكمة الشركات	صفحة 7 من 18	رقم الصفحة

الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلأ.

(3) وفي جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

(4) يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

مادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يحل محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويجوز له أن يعين عضواً متدبراً وتحديد اختصاصاته ومكافأته، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويعين مجلس الإدارة أمين سر من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم.

ويختص رئيس المجلس بالصلاحيات التالية:

1. دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

2. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة.

3. حق التوقيع نيابةً عن الشركة وإبرام العقود والالتزامات، كما له حق التوقيع نيابةً عن الشركة على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة.

وزارة التجارة والصناعة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والصناعة (ادارة حوكمة الشركات) محمد بن سلطان	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م صفحة 8 من 18	مكة للإنماء والتعمير سجل تجاري «(4031020101)
ادارة حوكمة الشركات	رقم الصفحة	

4. شراء الأراضي والعقارات لمشاريع الشركة التي يوافق عليها مجلس الإدارة والإفراج بجهة الشركة وكذلك بيع وإفراغ العقارات من أملاك الشركة التي يوصي بها مجلس الإدارة وتقر الجمعية العامة لمساهمي الشركة وله صلاحية توكيل الغير في كل ذلك أو بعضه.
5. الحق في فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات والاعتمادات المستندية والسحب والإيداع والقبض والدفع والتحويلات الداخلية والخارجية لدى البنوك والمصارف التجارية المحلية وبيوت المال، وإصدار خطابات الضمانات المصرفية.
6. التوقيع على كافة الأوراق وسندات لأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والوثائق والمستندات وكافة المعاملات المصرفية، وتسرى صلاحيته في ذلك على الحسابات البنكية للشركة الحالية والمستقبلية ونيابةً عنها.
7. التوقيع على طلبات الاشتراك في صناديق الاستثمار وطلب التسهيلات والقروض، والت توقيع على اتفاقيات القروض والضمادات والكفاليات بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.
8. تفويض مسئولي الشركة كلاً فيما يخصه في كل ذلك أو بعضه على الحسابات الفرعية للشركة.
9. كل ما من شأنه تصريف أمور الشركة وكافة ما يعهد به مجلس الإدارة بحيث يكون له الحق في تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو مدير عام الشركة أو الغير في كل أو بعض هذه الصالحيات.

مادة (22) اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية مصحوبة بجدول الأعمال قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أثنان من الأعضاء.

مادة (23) نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (ستة أعضاء) على الأقل بما فيهم رئيس المجلس أو من ينوبه. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء

وزاره التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للإنشاء والتعهيد سجل تجاري: (4031020101)
ادارة حوكمة الشركات	صفحة 9 من 18	رقم الصفحة

يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة، ويحق مجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولات فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له.

مادة (24) مداولات المجلس:

ثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع - جمعيات المساهمين

مادة (25) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة مكة المكرمة. ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملية الشركة في حضور الجمعية العامة.

مادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (27) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

مادة (28) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع مراجعة الحسابات.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
مكة للإنشاء والتعمير سجل تجاري: (4031020101)	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مدة الانتهاء والتعمير
رقم الصفحة	صفحة 10 من 18	إدارة حوكمة الشركات

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك ترسل صورة إلى هيئة السوق المالية. وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (29) سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

مادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب لعقد الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للإنماء والتعمير سجل تجاري: (4031020101)
صفحة 11 من 18	رقم الصفحة

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14/06/1438هـ

وزارة التجارة والاستثمار
إدارة حوكمة الشركات

ج.م.ك.ل.ل.إ.ت.و.ت.ع.م.ر.م.ك.هـ

وزارة التجارة والاستثمار
ج.م.ك.ل.ل.إ.ت.و.ت.ع.م.ر.م.ك.هـ

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (32) التصويت في الجمعيات:

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية العامة، وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم ويستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

مادة (33) قرارات الجمعية:

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في هذا النظام أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع، ويجب على الشركة أن تشهر وفقاً لأحكام المادة (65) من نظام الشركات قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

مادة (34) المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وكل نص في هذا النظام يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً ويحيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

مادة (35) رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بتفويض كتابي عند غيابه أو

وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للانشاء والتعدين سجل تجاري: (4031020101)
إدارة حوكمة الشركات	صفحة 12 من 18	رقم الصنف

من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه ويعين الرئيس أمين سر للاجتماع وجامع الأصوات.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس - لجنة المراجعة

مادة (36) تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، وأن تحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.

مادة (37) نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراً بها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

مادة (38) اختصاصات اللجنة:

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

مادة (39) تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء رأيها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكتة للنشر والتعمير سجل تجاري: (4031020101)
	صفحة 13 من 18	رقم الصفحة

بعشرة أيام على الأقل، لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلئ التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس - مراجع الحسابات

مادة (40) تعيين مراجع الحسابات:

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على أن لا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو عملاً لدية أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة. ويكون باطلًا كل عمل مخالف لذلك، مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

مادة (41) صلاحيات مراجع الحسابات:

مراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يُعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف بها يضمّنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتم مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للإنشاء والتعمير رقم التسجيل: (4031020101)
إدارة حوكمة الشركات	صفحة 14 من 18	رقم الصفحة

الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلًا.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (42) السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً هجرياً تبدأ في الأول من شهر جمادى الأولى وتنتهي بنهاية شهر ربيع الثاني من كل سنة، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ القرار بإعلان تأسيس الشركة حتى نهاية السنة المالية التالية.

مادة (43) الوثائق المالية:

يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ويوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (44) توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد حسم جميع المصروفات العمومية والتکاليف الأخرى بما فيها الزكاة المفروضة شرعاً على النحو التالي:

1) يجنب (10٪) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور 30٪ من رأس المال المدفوع.



وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للإنماء والتحفيز سجل تجاري: (4031020101)
	صفحة 15 من 18	رقم الصفحة

(2) للجمعية العامة العادلة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة.

(3) للجمعية العامة العادلة أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطيع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

(4) للجمعية العامة العادلة استخدام الأرباح المتبقاة والاحتياطيات الأخرى القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقى من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.

(5) يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (5٪ من رأس مال الشركة المدفوع).

(6) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة (76) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم (5٪ من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة) على أن يكون متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

مادة (45) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح المالكي للأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادلة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

مادة (46) توزيع أرباح مرحلية:

في حالة رغبة الشركة في توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، يكون ذلك وفقاً للشروط التالية.

1) أن يكون لدى الشركة أرباح منتظمة على مدار السنة المالية.

2) أن يكون لديها سيولة تستطيع معها توزيع أرباح مرحلية، مع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها المستقبلية.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مملكة للإنماء والتعمير سجل تجاري: (4031020101)
	صفحة 16 من 18	رقم الصفحة

(3) أن يتتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، وتكون كافية لتغطية الأرباح المقترن توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

أن يحصل مجلس إدارة الشركة على تفويض من الجمعية العامة العادية بتوزيع أرباح مرحلية على أن يجدد هذا التفويض سنوياً

مادة (47) خسائر الشركة:

1) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد بالمادة السادسة من هذا النظام.

2) تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن - المنازعات

مادة (48) دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً.

ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى.

الباب التاسع - حل الشركة وتصفيتها

مادة (49) انقضاء الشركة:

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للإنشاء والعمارة رегистر رقم (4031020101)
ادارة حوكمة الشركات	صفحة 17 من 18	رقم الصفحة

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 14/06/1438هـ

1) تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الالزامه للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفى وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.

2) إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا توافر فيه الشروط الواردة في المادة (الخامسة والخمسين) من نظام الشركات، تبقى الشركة وحدها مسؤولة عن ديونها والتزاماتها. ومع ذلك يجب على هذا المساهم توفيق أوضاع الشركة مع الأحكام الواردة في نظام الشركات أو تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد خلال مدة لا تتجاوز سنة، وإلا انقضت الشركة بقوة النظام.

الباب العاشر - أحكام ختامية

مادة (50):

كل ما لم يرد به نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام نظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية.

مادة (51):

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ 04 / 11 / 1438هـ الموافق 27 / 07 / 2017م	مكة للإنماء والتعمير سجل تجاري: (4031020101)
صفحة 18 من 18	رقم الصفحة
وزارة التجارة والاستثمار (ادارة حوكمة الشركات)	تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 1438/06/14هـ